الضمان ومنهم من فرق بين ان يكون الطريق
ضيقا او واسعا وقد روى القاضي ابن كج عن ابن [illegible]
وجها مطلقا انه يجوز ان تقف الدابة في الطريق
كما يجوز ان يجريها فاذا بالت او راثت في وقوفها
وتلف به انسان لم يضمن ولو كان يركض دابته
فاصابت شيئا من موضع السنابك عن السنان فان
كان الموضع موضع الرفق فلا [illegible]
وجب الضمان وان دخل السوق فتلف منه مال به
او نفس ففي التهذيب وغيره انه ان كان ذلك في
وقت الزحام فعليه الضمان وان لم يكن في وقت الزحام
ولم [illegible] تعلقت به مثلا فان كان
صاحب الثوب مستقبلا للدابة فلا ضمان لان التقصير
منه اذا [illegible] فعلى صاحب الدابة اعلامه وتنبيهه
وان كان [illegible] بين يدي الدابة فعلى صاحبها الضمان
اذا لم يعلمه لانه مقصر في الحالتين فان كان من صاحب
الثوب جذبه ايضا بان تعلقت بالخشبة فيوجه
[illegible] فعلى صاحبها نصف
الضمان وفي تعليقة المروروذي انه لو كان
شيء موضع لتقدم مداسه على موخر مداس اخر ونزع
[illegible] الضمان [illegible] انه يلزمه بنعله
وتعلق [illegible] ولك ان تقول ـــــــ هذا الجواب

٢١٨٤

انما يظهر حيث يكون لكل واحد منهما قوة واعتماد
على الحركة في تصادم الشخصين والسفينتين فاما
اذا كانا جميعا قصدا الحركة [illegible] السابق
[illegible] واعتماده على الاخر فينبغي ان يقال ان تحرك مؤخر
مداس السابق فالضمان على اللاحق وانه بتحرك
مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق والله اعلم
وقوله في الكتاب ـــــ فلا ضمان على صاحبها يجوز اعلامه
بالواو لان في كتاب القاضي ابن كج وجها مفصلا
فرق فيه بين الحيوان والحيوان وبين السنور [illegible]
قال ـــ ان كانت الماشية مما [illegible] كالغنم
[illegible] وعلى صاحب المتاع حفظ متاعه
كما [illegible] على صاحب الزرع حفظ الزرع في الصحرا وان
كانت مما [illegible] فعليه الضمان
لانه مقصر في حفظها والمشهور الاطلاق كما تقدم
واعلم ان جميع ما ذكرنا من وجوب الضمان على صاحب
الدابة فيما اذا لم يوجد من صاحب المال تقصير فان
كان عرضه للدابة او وضعه في الطريق فلا ضمان
على صاحب الدابة . والله الموفق
[illegible] في الجزء التاسع عشر قال ـــ فرع [illegible]
المملوكه لا ضمان على صاحبها
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

Copyright © King Saud University